مفهوم الشَّرعيَّة ومعاييرها في الفقه السياسي الإسلامي

محمد مطلق محمد عساف[1]* ، نور حلمي أبو رومي[1]، طلب عبد الفتَّاح أبو صبيح[2]

[1]كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس، فلسطين
[2]كلية الشريعة، جامعة الخليل، فلسطين

Mohammad Motlaq Mohammad Assaf[1]*, Noor Helmi Abu-Roomi[1],

Talab Abu-Sbaih[2]

[1]College of Da'wa & Religion, Al-Quds University, Palestine

[2]College of Sharia (Islamic Law), Hebron University, Palestine

m.assaf@staff.alquds.edu

ملخص

يهدف هذا البحث «مفهوم الشَّرعيَّة ومعاييرها في الفقه السياسي الإسلامي» إلى بيان مقومات الشرعية ومعاييرها التي تحفظ للدولة استقرارها واستمرارها، كما يهدف إلى بيان السبب في احتماء الحكومات بالشرعية في مواجهة معارضيها، ويقوم منهج الدراسة على المنهجين: الوصفي والاستقرائي التحليلي، والحرص على تدعيم البحث بالنصوص الشرعية كلما لزم ، وذلك من خلال ثلاثة مباحث؛ عرض المبحث الأول مفهوم الشرعية وأهميتها، بينما اهتم المبحث الثاني ببيان النظريات الغربية للشرعية والمنظور الإسلامي لها، أما البحث الأخير فقد تعرض لمعايير الشرعية وأزماتها. وكان من نتائج البحث: أن عدم الاستقرار السياسي في الوطن العربي هو نتيجة غياب الحياة السياسية السليمة، ومن أهم توصياته: ضرورة إعطاء مفهوم الشرعية حقه بالتوضيح والتمييز عن غيره من المفاهيم وبناء سياسات دولية من خلال الإطار الشرعي الإسلامي فلا تفقد الدولة هويتها في سيرها بركب العالمية.

الكلمات الدَّالَّة: *الشَّرعيَّة، معايير الشَّرعيَّة، أزمة الشَّرعيَّة، النَّظرة الإسلاميَّة، الفقه السياسي الإسلامي، نظام الحكم في الإسلام.*

The Concept of Legitimacy and Its Standards In Islamic Political Jurisprudence

Abstract

This research, "The Concept of Legitimacy and Its Standards in Islamic Political Jurisprudence," aims to explain the components of legitimacy and its standards that preserve the stability and continuity of the state. It also aims to explain the reason why governments seek refuge in legitimacy in the face of their opponents. The study is based on two methodologies: the descriptive and inductive analytical approaches. Additionally, the study is keen on reinforcing the research with Islamic legal texts whenever necessary. This is achieved through three sections; the first section presents the concept of legitimacy and its importance, while the second section focuses on explaining Western theories of legitimacy and the Islamic perspective on them. The final part of the research addresses the standards of legitimacy and its crises. One of the research findings was that the political instability in the Arab world is a result of the absence of a sound political life. One of its crucial recommendations is the necessity to clarify and distinguish the concept of legitimacy from other concepts. Moreover, it emphasizes the importance of constructing international policies within the framework of Islamic jurisprudence, ensuring that the state does not lose its identity while participating in global affairs.

Keywords: Legitimacy, Standards of Legitimacy, Crisis of Legitimacy, Islamic View, Islamic Political Jurisprudence, System of Government in Islam.

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث للعالمين رحمات، وبعد؛ فهذا بحث في الشَّرعيَّة، يجيب عن أهم القضايا التي تتعلق بالشَّرعيَّة المعاصرة، ويبرز أهم توصيات البحث ونتائجه.

أهمية البحث:

- شرف موضوعه: فهو يبحث في الشَّرعيَّة بشكل عام، ونظرة الإسلام لها، وكيف للشَّرعيَّة أن تناسب أحكام الإسلام في مفهومِها ومعاييرها.
- أهمية الشَّرعيَّة فهي قوَّة وسلاح، يحتاجها كل نظام سياسيّ لتدعمه وتحميه، وعدم الشَّرعيَّة سلاح أيضا؛ يشهره المعارضون في وجه النِّظام الذي يريدون إسقاطه.
- مفهوم الشَّرعيَّة له جوانب دينيّة، وسياسيّة، واجتماعيّة، فكان لا بد من بيان هذه الجوانب وتوضيحها.

مشكلة البحث

مفهوم الشَّرعيَّة مفهوم يحيطه الكثير من التساؤلات والانتقادات،وتتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن عدة قضايا، أهمها:

- لماذا تحتمي الحكومات بالشَّرعيَّة في مواجهة معارضيها؟
- ما هي مقوِّمات الشَّرعيَّة التي تستند إليها الحكومات في العالم؟
- ما هي معايير الشَّرعيَّة التي تحفظ للأنظمة استقرارها واستمرارها؟
- كيف نظر الإسلام للشَّرعيَّة؟
- لماذا رفض النَّبيُّ، عليه الصلاة والسلام،الشَّرعيَّة في مكَّة حين تمَّ عرضها عليه ليكون ملكا للعرب؟
- لماذا رفض الرسول،عليه الصلاة والسلام، الوصيَّة بالشَّرعيَّة بعده للقبائل التي اشترطتها لنصرته؟
- هل شرعيَّة صندوق الانتخابات تكفي اليوم لحماية النظام المنتخب؟

أهداف البحث

- التعريف بمفهومِ الشرعية لغة واصطلاحا، وتطوُّره عبر العصور ، وبيان مسوغاتها واتجاهاتها.
- التعرض إلى النظريات الغربية المتعلقة بالشَّرعيَّة؛ انطلاقا من نظرية الأساس المقدس، ونظريات المصدر الشَّعبيِّ للسُّلطة.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

- التعرض للشَّرعيَّة كمفهوم إسلاميّ، مع بيان النَّظرة الإسلاميَّة الشُّموليَّة لها منذ الفترة المكيَّة، لا كما يتوقع بعض الباحثين أنها نشأت بعد الهجرة إلى المدينة.
- توضيح أهميَّة الشَّرعيَّة ومعاييرها، وبيان الأزمة الشَّرعيَّة؛ مع التمثيل بأزمة بعض الدول العربية باختصار.

الدراسات والجهود السابقة:

من الدراسات السابقة لموضوع البحث

- بحث بعنوان:«أزمة الشَّرعيَّة في الأنظمة السياسية العربية وانعكاساتها على الاستقرار الاجتماعي في المنطقة» للدكتور: أمين بلعيفة.منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية العربية، العدد 1|2019.
- وقد اهتم البحث بموضوع الأزمة الشَّرعيَّة، وما يتصل بها دون الخوض في مفهومالشَّرعيَّة وتطوراته ومعايير الشَّرعيَّة.
- بحث بعوان:«ماهية مبدأي الشَّرعيَّة والمشروعيَّة ومصادرهما»للأستاذ الدكتور محمد طه حسين الحسيني، وهو منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، بغداد، العدد 1|2019.
- والبحث قد تناول الشَّرعيَّة من الناحية القانونية، أما هذا البحث، فقد تناول الشَّرعيَّة من جوانبها كلِّها.
- بحث بعنوان:«النِّظام السِّياسيّ وجدليّة الشَّرعيَّة والمشروعيّة» للدكتور أحمد ناصوري. وهو بحث منشور في مجلة دمشق للعلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، المجلد24، العدد2008.
- والبحث قد تناول التعريف بالنِّظام السِّياسيّ وعلاقته بالشَّرعيَّة والمشروعيّة، بشكل قانونيّ وعام، أما هذا البحث فقد اقتصر على الشَّرعيَّة بشكل خاص، مع تناولها من جميع الجوانب، مضافا إليها النظرة الإسلامية.

منهج البحث

اعتمدت الدراسة على المنهجين: الوصفي والتحليليّ، مع الاستعانة بالاستقراء، والحرص على تدعيم البحث بالنُّصوص الشَّرعيَّةكلما لزم ذلك.

خطَّة البحث:

اقتضت خطَّة البحث أن يكون في مقدِّمةٍ وثلاثة مباحث وخاتمة، فيكون تفصيل ذلك كالآتي:

المقدِّمة: وقد تم فيها بيان أهمية البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، والخطة في كتابته.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

المبحث الأول: مفهوم الشَّرعيَّة وأهميتها:وتم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:الشَّرعيَّة لغة واصطلاحا، ومسوغاتها وأقسامها.

المطلب الثاني: تطور مفهوم الشَّرعيَّة عبر العصور.

المطلب الثالث: أهمية الشرعية.

المبحث الثاني:الشَّرعيَّة بين النَّظريّات الغربيّة والمنظور الإسلاميّ: وتم تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: النظريات الغربية للشَّرعيَّة.

المطلب الثاني: الشَّرعيَّة من المنظور الإسلامي.

المبحث الثالث:معاييرالشَّرعيَّة وأزمتها، وقد قسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: معايير الشرعية.

المطلب الثاني: الأزمة الشرعية ومظاهرها.

الخاتمة: وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الشَّرعيَّة وأهميتها:

يتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب؛ تناول المطلب الأول معنى الشَّرعيَّة لغة واصطلاحاومسوغاتها وأقسامها، بينما تناول المطلب الثاني تطور مفهوم الشَّرعيَّة عبر العصور، وجاء المطلب الأخير ليبين أهميتها.

المطلب الأول: الشَّرعيَّة لغة واصطلاحا ومسوغاتها وأقسامها:

الفرع الأول: الشَّرعيَّة لغة:

الشَّرعيَّة أصلها من شرع، ولمادة شرع عدد من المعاني، لعل من أهمها وأكثرها صلة في موضوع البحث ما يأتي[1]:

- يقال شرع شروعا: أي تناول الماء. والشرِيْعَةُ والشراعُ والمَشْرَعَةُ والمَشْرُعَةُ: مَوْضِعٌ يُهيأُ للشرْب.
- وشَرَعَ الله لنا كذا يَشْرَعُهُ أظهره وأوضحه،وفي التنزيل العزيز: {شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ}[الشورى:١٣] .
- والشرِيْعَةُ والشرْعَةُ: ما شرعه الله لعباده من العقائد والأحكام، وسمّيت بذلك لوضوحها وظهورها، وجمعها شَرَائِع، وفي التنزيل العزيز:{ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاء

1- الطالقاني، إسماعيل بن عباد (1414ه)، المحيط في اللغة، مادة شرع،1|285-286، (ط1)، بيروت: عالم الكتب. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، 1|310، (د.ط)، بيروت: المكتبة العلمية.

الزيات وآخرون، (ت.د.)، المعجم الوسيط، 1|479، مجمع اللغة العربية: دار الدعوة.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُون}[الجاثية:١٨].

– شَارِعٌ: الطريق، وما يسلكه الناس عامة. وكذا الشَّرع، فهو الطريق وما شرعه الله تعالى. والشِّرعة: المذهب المستقيم، وفي التنزيل العزيز : {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}[المائدة:٤٨].

وفي التاج: «يُقال: مَرَرْتُ برَجُلٍ شَرْعُكَ من رَجُلٍ ، بكسر العين وضَمِّها، أَي حَسْبُكَ»[2].

وتلتقي المعاني حول المنبع والطريق والتوجه والسواسية والإحداث والتوضيح وهي معان تدور في فلك الشَّرعيَّة، كما سيوضحه المفهوم الاصطلاحيللشَّرعيَّة.

الفرع الثاني: الشَّرعيَّة اصطلاحا:

لقد عرفت الشرعية بعدة تعريفات، لعل من أبرزها الآتي:

– أنها «الوصول إلى السلطة برضاء أغلبية أفراد الشعب»(٣)، ويؤخذ على هذا التعريف أنه ركز على رضا الشعب عن السلطة في مرحلة الوصول إلى السلطة فقط،وأغفل ضرورة استمرارية الرضا حتى بعد الوصول إلى السلطة.

– الشرعية هي: " أساس السلطة وتبرير الخضوع أو الطاعة الناجمة عنها "[4]

ويلاحظ أن التعريف لم يعلل سبب خضوع الشعب وطاعته بالرضا العام لهذه السلطة؛ حيث جاء الأمر مفتوحا لإمكانية كون هذا الخضوع وهذه الطاعة ناجمين عن استخدام القوة والإجبار.

– الشرعية تعني: «الحكام الذين يمارسون السلطة من خلال السياسات العامة التي يضعونهاوينفذونها بحيث تتوافق معمعتقدات المحكومين وميولهم ومشاعرهم»[٥]، ويؤخذ على هذا التعريف التركيز بشكل خاص على ضرورة أن تتوافق السياسات مع معتقدات المحكومين وميولهم ومشاعرهم، والأصل أن يكون رضا الشعب بشكل عام، وأما اعتبار الميول والمشاعر فإن ذلك مما لا يمكن احترازه فإن رضا الناس غاية لا تدرك.

لذا فإن أنسب تعريف للشرعية أنها: «الرضا والقبول العام للنظام السِّياسيّبموافقة الشعب للخضوع وتقديم الطاعة لسلطة معينة تقوم بممارسة مهامها في إطارهذه الطاعة والرضا»[6].

2_ الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق(د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة شرع، 21|265، (د.ط)، الكويت: دار الهداية.

3- الحسيني، محمد طه (2019م)، ماهية مبدأي الشَّرعيَّة والمشروعية، ص112، مجلة العلوم القانونية، العدد 1، بغداد.

4_ ناصوري، أحمد(2008)، النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 24(2)، ص352.

5_ النائب، إحسان عبد الهادي(2017)، مفهوم السلطة وشرعيتها: إشكالية المعنى والدلالة، ص76، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الأول بعنوان رضا الناس مصدر شرعية الحكومات.

6- ممدوح، منار ممدوح (2021)، مفهوم الشَّرعيَّة، الموسوعة السِّياسيّة (political-encyclopedia.org)،

نشر في 2021-04-26

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الفرع الثالث: مسوغات الشَّرعيَّة:

إن مسوغ شرعيَّة أي دولة هو تحقيق الأمن للشعوب وبكل صوره:من أمن اقتصادي يتحقق أقله بتوفير حاجات الفرد الأساسيَّة، وأمن اجتماعيّ يتحقق أقلُّه بالقدرة على تحصيل الأفراد حاجاتهم بانتظام وعدم تنازع، وأمن سياسيّ يتحقق أقله بالعيش في بلده باطمئنان على حياته وحريَّته، وأمن فكريّيتحقق أقله بضمان حريَّة التفكير للأفراد.

والعلاقة مطردة؛ فكلما عملت الدولة على تحرير الإنسان من الخوف والعنف والإرهاب، زادت شرعيَّتها في نظر الشَّعب، حيث «إن الغاية من تأسيس الدولة هي تحرير الفرد من الخوف بحيث يعيش كل فرد في أمان بقدر الإمكان»[7].

الفرع الرابع: أقسام الشَّرعيَّة:

يمكن تقسيم الشَّرعيَّة إلى قسمين رئيسين[8].

القسم الأول: الشَّرعيَّة من الناحية السِّياسيّة: مفهوم سياسيّ يستمد صلاحيته من القانون والأعراف المعتمدة السائدة في بلد ما، بحيث يرمز إلى طبيعة العلاقة التبادليَّة بين الحاكم والمحكومين.

القسم الثاني: الشَّرعيَّة من الناحية الاجتماعية:الحق الثابت في ممارسة السلطة على المحكومين بموافقتهم.

المطلب الثاني: تطوُّر مفهوم الشَّرعيَّة عبر العصور واتجاهاتها:

لقد اختلف مفهوم الشَّرعيَّة مع تطور العصور، فتطور المفهوم بتطور النظرة للحاكم، ولما يتوقع من الدولة، ولتطور حاجات الفرد والشَّعب أيضا، وفيما يأتي بيان ذلك:

الفرع الأول: الشَّرعيَّةعند الرومان:

استخدم الرومان مصطلح الشَّرعيَّةللدلالة على مدى تطابق سلطة الحكام مع القانون،أي أنَّالشَّرعيَّة عندهم هي التطابق مع القانون، وانتشر هذا الاستخدام حتى في دول الغرب.فإذا كانت السلطة قد اكتسبت من خلال القانون وتمارس أعمالها من خلال أحكام القوانين الموضوعة كانت شرعيَّة وإلا فلا تُعدّشرعيَّة[9].

الفرع الثاني: الشَّرعيَّة في عصر النَّهضة:

مع بداية عصر النَّهضة ظهر في أوروبامصطلح القانون الطبيعي، فالشَّرعيَّة تستمد من شيء يسبق القانون ألا وهو الأخلاق والوعي الجماعي، وأصبحت الشَّرعيَّةلا تعني التطابق مع القانون بل تعني

7 – الكيلاني، عبد الله إبراهيم زيد(1439هـ)، وظائف الدولة في ضوء الفكر السِّياسيّ للإمام الجويني،ص 93–94، (ط1)، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

8 – ممدوح، مقال بعنوان مفهوم الشَّرعيَّة، الموسوعة السِّياسيّة (political–encyclopedia.org)

9_ محمد، فايزمحمد حسين(2014)، السلطة والشريعة وحكم القانون، مجلة التفاهم، 13(50)، ص121–150.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796–008–002–005 « ISSN (Print): 2518–5756 « ISSN (Online): 2707–4854

التطابق مع العدالة الطبيعيَّة، وأصبحت العلاقة بين الحاكم والمحكوم هي علاقة رضا واتفاق[10].

الفرع الثالث: الشَّرعيَّة فيالعصور الحديثة[11]:

ومع ظهور المدرسة الوضعية في علم السِّياسة، والتي تقوم على تحليل المفاهيم والمصطلحات السِّياسيّة وما يرتبط بها من ظواهر اجتماعية معتمدة في ذلك على الاتجاهات السلوكية وظهور مدرسة المؤشرات في التحليل السِّياسيّ مما جعل مفهوم الشَّرعيَّة مرادفا للاستقرارالسِّياسيّ؛ فأصبحت الكفاءة والفعالية من أهم أسس الشَّرعيَّة في العصر الحديث؛ أي أن شرعيَّة الدولة تقاس بمدى فاعليتها في إدارة شؤون المجتمع وتبنّي أهدافه وتحقيق طموحاته وكيفية القيام بذلكبأقل التضحيات وأقصر الطرق،وبشكل عام؛ فإن مفهوم الشَّرعيَّة على أساس اختيار المحكومين للنظام السِّياسيّ وتقبلهم لهوالرضا بأحكامه، قد جمع ثلاثة اتجاهات للشَّرعيَّة:

الاتجاه القانوني: فالشَّرعيَّة تعني سيادة القانون، فالسلطة والشعب يخضعان لسيادة القانون والالتزام بنصوصه، والقانون هنا بمعناه الشامل للدساتير والقواعد القانونية المدونة وغير المدونة والأعراف.

الاتجاه الديني: وهو ما يعرف بالقانون الإلهي، والشَّرعيَّة فيه تعني سيادة النظام الشَّرعيِّ وقواعد الدين.

الاتجاه الاجتماعي: وهو تقبل الشعب وخضوعهم لنظام سياسي، لاعتقادهم بأنه المحقق لأهدافهم كجماعة، والمعبر عن قيمهم وتوقعاتهم.

المطلب الثالث: أهمية الشَّرعيَّة[12]:

لعل أهم ما يميز الشَّرعيَّة هي قدرتها على مواجهة الخصوم المعارضين لوجود هذه السلطة، وهم أعداء الدولة المتربصون بها، فما أن يروا عدم استقرارالحكومة وظهور معارضة لها كوجود مظاهرات أو اعتصامات أو دعوات انفصال أو دعوات تحرر حتى يبادروا في التدخل والتشكيك في شرعيَّة الحكومة التي لا تناسب مصالحهم وأهدافهم.

وعليه؛ فالشَّرعيَّة «يجب المصير إليها، والاعتماد في إظهار الحق عليها، وهي باب واسع تضل فيه الأفهام، وتزل فيه الأقدام، وإهماله يضيع الحقوق، ويعطل الحدود، ويجزئ أهل الفساد، ويعين أهل العناد، والتوسع فيه يفتح أبواب المظالم الشنيعة، ويوجب سفك الدماء، وأخذ الأموال غير الشَّرعيَّة»[13]، فالشَّرعيَّة سياسة عادلة، تخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيرا من المظالم، وتردع أهل الفساد، ويتوصل بها إلى المقاصد الشَّرعيَّة للعباد.

10_ عبد الله، نغم طالب (2019)، مدخل إلى عصر النهضة الأوروبية، جامعة بغداد، https://www.researchgate.net/signup.SignUp.html

11- بلعيفة، أمين (2019). أزمة الشَّرعيَّة في الأنظمة السِّياسيّة العربية وانعكاساتها على الاستقرار الاجتماعي في المنطقة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السِّياسيّة، 14(1): 254-293.

12- الطرابلسي، علي بن خليل(د.ت). معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: 169/1، بيروت: دار الفكر.

13- الطرابلسي. معين الحكام : 169/1.

المبحث الثاني: الشَّرعيَّة بين النظريات الغربية والمنظور الإسلامي

المطلب الأول: النظريات الغربية للشَّرعيَّة:

هناك عدة نظريات تفسر أساس الشَّرعيَّة للدول منها:

الفرع الأول: نظريات الأساس المقدس للسلطة:

وهي النظريات الدينية أو الثيوقراطية، وهذا النوع من النظريات له أشكال عدة تتمثل في[14]:

- نظرية الطبيعة الإلهية للحاكم: حيث يعدّ الحاكم إلهاً، وبالتالي فإن له سلطة مطلقة لا تقيدها قيود البشر.
- نظرية الحق الإلهي المباشر: وتسمى نظرية التفويض الإلهي، وقد جاءت هذه النظرية في المرحلة التالية بعد نظريَّة الطبيعة الإلهية؛ حيث أزاحت هذه النظرية صفة الألوهية عن الحاكم، فالحاكم بشر؛ غير أنه يستمد سلطته مباشرة من الله الذي اختاره وأودعه السلطة، بحيث يحكم الحاكم بمقتضى الحق الإلهي المباشر.
- نظرية الحق الإلهي غير المباشر: وتسمى أيضا نظرية العناية الإلهية، ومفادها أن الله تعالى يرشد الناس إلى الطريق الذي بواسطته يتم اختيار الحاكم الذي يريده الله؛ فالله لا يختار الحاكم مباشرة وإنما يمهد السبل لاختيار الشعب له؛ فيكون الحاكم باختيار من الشعب وتوجيه من الله.

الفرع الثاني: نظريات المصدر الشعبي للسلطة:

هذه النظريات تفسر أساس الشَّرعيَّة من الشعب، فمصدر السلطة هو الشعب، وأهم هذه النظريات[15]:

- نظرية سيادة الأمة: فالأمة هي التي تنتخب من يمثلها، وتتوفر فيهم شروط العلم والثروة وتحمل المسؤولية، ويكون هذا الاقتراع واجبا يؤديه الشعب باسم الأمة، فالسيادة بيد الأمة، ولكن يمثلها من اتفق على اقتراعهم.
- نظرية السيادة الشعبية: وهذه النظرية تعدّ السلطة ملكا لكل الشعب، وبالتالي فإن لكل فرد الحق في ممارسة السلطة، فهو جزء منها، ولذا أخذت هذه النظرية بالاقتراع العام لجميع المواطنين؛ لذا فالانتخاب حق لكل مواطن، فكل مواطن اجتاز شرطيْ السن والأهلية والتمتع بالحقوق المدنية يستطيع أن يمارس اختياره لمن ينوب عنه من وكلاء الشعب.

المطلب الثاني: الشَّرعيَّة من المنظور الإسلامي

الشرعية ترادف مفهوم البيعة في الفقه الإسلامي؛ لما في البيعة من عهد على الطاعة، فالمبايع يتعهد على طاعة الحاكم وعدم منازعته والتسليم له، فالشَّرعيَّة تعني مدى تحقق العدالة

14_ الفتلاوي، صباح كريم رياح (2008)، نظريتا الحق الإلهي والعقد الاجتماعي، المجلة العلمية الأكاديمية العراقية، العدد العاشر، ص97-119.
15- ممدوح، مفهوم الشَّرعيَّة.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

من خلال احترام قواعد التَّشريع وتطبيقها [16].

وتتجلى نظرة الإسلام للشَّرعيَّة من خلال عدّة نقاط، من أهمها:

1. **الشَّرعيَّة السياسية مقيدة:** فهي مقيدة بشرع الله تعالى وأحكامه،وبهذا جاء الأمر بذلك في قوله تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا}[النساء:59].** ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أن شرعيَّة الحكم تستند إلى أمرين: أحدهما ديني، متمثل بطاعة الله تعالى، والآخرعلمي متمثل بطاعة أولي الأمر والفقهاء، فشرعية النظام السياسي تستند إلى قرارات سياسية هي محصلة إنجازات خبراء في مختلف التخصصات، ضمن إطار الشريعة الإسلامية[17].

2. **ضرب الأمثلة:** فقد ضرب الله تعالى مثلا في القرآن الكريم لأقوام وأنظمة لم تتحل بالشَّرعيَّة لنظامها القائم على الاستبداد والقهر، فقال: **{قُتِلَ أَصْحَابُ الأُخْدُودِ}{النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ}{إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ}{وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ} وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلاَّ أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ}[البروج 4–8]** حيث توعد الله، أصحاب الأخدودبالعذاب؛ لطغيانهم وعنفهم، حيث أذعن لهم من أذعن اتقاءً لأذاهم؛ولذا لم يتمتعوا بالشَّرعيَّة، ويُلحق بهم من ساروا على دربهم[18].

كما ذكر القرآن موقف مؤمن آل فرعون ورد فرعون: **{يَاقَوْمِ لَكُمُ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الأَرْضِ فَمَن يَنصُرُنَا مِن بَأْسِ اللَّهِ إِنْ جَاءنَا قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلاَّ مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلاَّ سَبِيلَ الرَّشَادِ}(غافر:29).**وعلى فرعون يقاس كل من صادر حق الشَّعب في الشورى وحرية الرأي المنضبطة بمصلحة البلاد والعباد، وعليه؛ تكون كل قوة أو سلطة لا يقبل الناس بها ولا يؤمنون بحقها في الحكم والإدارة وممارسة القوة على الناس، غير شرعيَّة؛ ولو اضطروا للاستجابة لأوامرها، وكل قوة تلقى دعما وتأييدا وقَبولا شعبيا من المجتمع ويقرون بحقها في ممارسة القوة تسمى قوة شرعيَّة[19].

3. **التأكيدعلى عدم شرعيَّة الطاعة تحت الإكراه:** فلم يعدّ الإسلام كفر عمار بن ياسر حين نال منه مشركو مكة ما أرادوا، فقال تعالى: **{مَن كَفَرَ بِاللّهِ من بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النحل:106].** وذلك لعدم إيمانه بشرعيتهم[20].

16- الحسيني، ماهية مبدأي الشَّرعيَّة والمشروعية. ص111.

17- الكيلاني، عبد الله (2007م)، القيود الواردة على سلطة الدولة، ص 34 – 35، (ط1)، الأردن: دار وائل للنشر.

18- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (1984م)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، 30|237،(د.ط)، تونس:الدار التونسية للنشر.

19- ينظر: الكيلاني،الشَّرعيَّة السِّياسيّة.

20- السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار (1418ه)، تفسير القرآن، 3|204، (ط1)، الرياض: دار الوطن.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

4. **الممارسة العملية للشَّرعيَّة السياسية:** حرَص الإسلام على ممارسة الشَّرعيَّة عمليا، فقد مارس رسولنا الكريم ﷺ العمل السِّياسيّ في مكة، خلافا لمن أنكر ذلك، والآيات السابقة وأمره لعدد من الصحابة بالهجرة إلى الحبشة حيث فيها ملك لا يظلم عنده أحد يدل على المسار المبكر للإسلام السِّياسيّ بحثا عن شرعيَّة سياسية أقرب للحق وأعدل مع الخلْق، كما أن مسائل العقيدة الإسلامية كانت ذات دلالات سياسية واضحة[21].

وعند التأمُّل في بدايات سورة الروم المكية نجدها تتحدث عن اهتمام المسلمين بالأحداث السِّياسيّة الدولية ومتابعتهم لها، فقالالله تعالى: **{الم}{غُلِبَتِ الرُّوم}{فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُون}{فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُون}{بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَاء وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيم}[الروم: 1-5]**، حتى سجلت فرحهم القادم بانتصار الروم على الفرس في بضع سنين موثقة مكان المعركة والحالة النفسية والمعنوية للمسلمين[22].

1. 5-**الحرص على مبدأ الشَّرعيَّة السياسية:** حيث إن المتأمِّل لأحداث السيرة النبوية في الفترة المكية يجد بوضوح حرص النبيﷺ، على مبدأ الشَّرعيَّةالسِّياسيّة من خلال حديثه مع القبائل بحثا عن مكان يوفر له حرية العبادة ويحمي أصحابه من القمع والبطش والتعذيب، وهجرته إلى الطائف قبل هجرته إلى المدينة دليل على حركته السِّياسيّة الباحثة عن شرعيَّة وجوده لتبادل الشَّرعيَّة بينه وبين القبيلة التي تقبل بدعوته وشرعيته.

ومن هنا ظهر الخلاف بينه، عليه الصلاة والسلام، وبين بعض القبائل حيث اشترطت الشَّرعيَّةالسِّياسيّة لها من بعده؛ فقيل له: أرأيت إن نحن بايعناك على أمرك ثم أظهرك الله على من خالفك، أيكون لنا الأمر من بعدك؟ قال عليه الصلاة والسلام: الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء، فقال: أفتُهدف نحورنا إلى العرب دونك فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا،لا حاجة لنا بأمرك، فأبَوا عليه»[23]، بعد أن أقسم: والله لو أخذت هذا الفتى من قريش؛ لأكلت به العرب، فهذا يدل بوضوح على إدراك المتحدث باسم وفد بني عامر ما في دعوة الرسول، صلى الله عليه وسلام، من مفاهيم تؤهله لإحداث تغييرات جذرية في حياة العرب، وتضعه في موقع الزعامة بين العرب؛ ولذا عرض على الرسولﷺ المشاركة والتمكين له في الوصول إلى أهدافه، وأن تكون للرسول، عليه السلام،الزعامة طوال حياته، على أن يكون الأمر من بعده للقبيلة التي قدمت وشاركت في وصول النبي ﷺ إلى أهدافه، ولكن رسول الله، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم،اعتذر عن هذا العرض السَّخيّ؛ لتعارضه مع مبدأ الاستخلاف الشَّرعيّ[24].

21- الكيلاني، عبدالله إبراهيم زيد(2004م)، الشَّرعيَّة السِّياسيّة في الآيات المكية مفهوما وتأصيلا، الأردن: عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية.
22- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير(1420هـ)، تفسير القرآن العظيم، 6|197، (ط2)، دار طيبة للنشر والتوزيع.
23- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (1375هـ)،السيرة النبوية لابن هشام، 1/ 425، (ط2)،مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
24- الكيلاني، وظائف الدولة، ص18-20.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

كما اعتذرت قبائل أخرى للنبي، عليه السلام، لخوفها على أمنها وتجارتها، مع اعترافها بأنه على حق فسجل ذلك القرآن الكريم **{وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُون}{وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّن بَعْدِهِمْ إِلاَّ قَلِيلاً وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِين}(القصص: 57– 58)**.وفي ذلك يفسر الطبري: «قالت كفار قريش: إن نتبع الحقّ الذي جئتنا به معك، ونتبرأ من الأنداد والآلهة، يتخطفنا الناس من أرضنا بإجماع جميعهم على خلافنا وحربنا»[25].

ومنهم من اعتذر للنبي، صلى الله عليه وسلم، لأن بينهم وبين كسرى عهدا، بعدم مساعدة المطلوبين له، مقترحين أن تكون نصرتهم للنبي،عليه الصلاة والسلام،مما يلي مياه العرب، فرد عليهم رسولنا الكريم،صلوات الله عليه وسلم، ردا جميلا بقوله: «ما أسأتم بالرد إذ أفصحتم بالصدق، وإن دين الله لن ينصره إلا مَن أحاطه مِن جميع جوانبه»[26].

فالقبائل العربية التي قامت في أطراف الجزيرة كانت تربطها مع الفرس أو الروم عهود ومواثيق، ومن بينها التعهد لهذه القبائل بالحماية والأمن على أن تمنع الكيانات العربية من المساس بمصالحها أو دخول أراضيها، بل كانت الفرس تبعثالفرق لحماية القبائل وتدخل في تولية الحكام العرب، بمعنى أن هناك من القبائل من كانت تستمد شرعيتها من النفوذ الأجنبي عليها. وتنافس الفرس والروم على من يتحكم في القبائل العربية أكثر، ومن يكون له من ملوك الولاء أشد وأعظم ومن هنا كان العرض من بعض الزعماءعلى نصرة ترتبط بمصالح الفرس،وهو عرض رفضه الرسول عليه السلام[27].

المبحث الثالث: معايير الشَّرعيَّة وأزمتها:

وقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين، تناول المطلب الأول معايير الشَّرعيَّة، أما المطلب الثاني فكان عن الأزمة الشَّرعيَّة ومظاهرها.

المطلب الأول: معايير الشَّرعيَّة:

الفرع الأول: معايير أساسية للشَّرعيَّة:

معيار الموافقة: وهذا المعيار يتناول الموافقة من ثلاثة أوجُه[28]:

الوجه الأول: إن موافقة الشعب المحكوم على القيادة الحاكمة هو من أهم شروط شرعيَّة السلطة.

الوجه الثاني: موافقة المحكومين على سياسات السلطة وشروطها؛ بحيث لا تستطيع السلطة الوفاء بالتزاماتها واعتبار سياستها إلا بعد موافقة الشعب عليها.

25– الطبري، محمد بن جرير (1420هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، 601/19، (ط1)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

26– الهمذاني، عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار، تثبيت دلائل النبوة، 1|22، القاهرة: دار المصطفى.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد،(1417هـ)، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، 101/1، (ط3)، بيروت: الكتب الثقافية.

27– أحمد، مهدي رزق الله (1412هـ)، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، ص61، (ط1)،الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

28– الرواحي، علي الرواحي، (2020)، مجلة الحكمة، موسوعة ستانفورد للفلسفة، ص16–31 –

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الوجه الثالث: موافقة الشعب المحكوم على قوانين الدولة والالتزام بها، بحيث تصبح هذه القوانين إجبارية التطبيق على الشعب بموافقتهم واختيارهم.

معيارالنفعية: ويسمى أيضا بمعيار العواقب المفيدة، وهو يستند على مبدأ الالتزام السِّياسيّ؛ فكلما كانت نتائج السياسات العامة للدولة الداخلية أو الخارجية تعود بالمنفعة على الشعب كانت موافقة الشعب لهذه السلطة أكبر، وبالتالي فإن من واجب الدولة أن تظهر للشعب سياساتها وتبين أهدافها منها ونتائجها المتوقعة، فإن جاءت النتائج كما توقع لها زادت الشَّرعيَّة لهذه السلطة[29].

معيار المشاركة: أي مدى مشاركة الشعب في سياسة الدولة، من حيث إيجاد السلطة أوالمشاركة في القوانين والأنظمة؛ فكلما زادت مشاركة الشعب في السلطة وزاد تأثيره؛ زادت الشَّرعيَّة للنظام وموافقة الشعب عليها، ولا ريب أن هذه المشاركة أيضا تزيد الالتزام بالقرارات التي صدرت، وبالتالي تكون الموافقة من كل الوجوه، وازدياد الموافقة ازدياد للشَّرعيَّة كما تقدم[30].

معيار الدولية أو العالمية: ويعني أن الشعب بوصفه المجتمع المحلي أو الوطني، ليس فقط هو الذي يحدد الشَّرعيَّة، وإنما تتحدد الشَّرعيَّة بمدى التزام الدولة بالقوانين الدولية وحقوق الإنسان أي بالسِّياسة العالمية.

فكلما زادت توافق الدولة وأنظمتها مع المعايير الدولية زادت شرعيَّة الدولة من الناحية العالمية، وزاد استقرارها السياسي الخارجي وبالتالي الداخلي؛ فلا عجب أن تسعى الدول التي تعتبر هذه الدولة غير شرعيَّة بالنفاذ من هذه المسألة إلى زعزعة استقرارها وإعلان الحرب عليها، أوعلى أخف تقدير محاولة التأثير الداخلي عليها[31].

الفرع الثاني: معاييرأخربللشَّرعيَّة[32]:

معيار التراث والتقاليد: (المعيار التقليدي) أو (المعيار الديني):

ويقصد به مجموعة التقاليد الدينية والعرفية السائدة لدى الشعب والتي تتبناها القيادة السِّياسيّة؛ فبمقدار رضا الشعب عن تبني القيادة لتقاليد الشعب الدينية والعرفية يكون التقبل لهذه القيادة وبالتالي تزداد شرعيتها.

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ تقبل الشعب لعادات وتقاليد معينة لا يعني استمرار هذا التقبل فهو ليس ثابتا، كما حدث مع أوروبا في القرون الوسطى، فكانت الشعوب الأوروبية تتقبل فكرة الحق الإلهي في الحكم، وكانت هذه الفكرة السائدة، ولكن تغيرت هذه الفكرة ولم تعد متقبلة عندهم، فقناعة الشعب بمصدر تقليدي للشَّرعيَّة في مرحلة ما قد لا تستمر إلى المراحل التالية.

29- الصاوي، علي(2005)، الشباب والحكم الجيد والحريات، ورقة خلفية مقدمة إلىورشة العمل الإقليمية الثانية، صنعاء: UNDP-UNDESA.

30- الدرمكي، علي بن سليمان بن سعيد(2012)، التنمية السياسية ودورها في الاستقرار السياسي، ص26، (د.ط)، عُمان: جامعة الشرق الأوسط.

31- مازار وآخرون، مايكل جيه مازار وميراندا بيرايت وأندرو رايدن(2016)، فهم النظام الدولي الحالي، ص6-7، (د.ط)، كاليفورنيا: مؤسسة راند.

32- ممدوح، مفهوم الشَّرعيَّة.

معيار الزعامة الكارزمية:

بكون الحاكم نفسه هو مصدر الشَّرعيَّة للحكم، فالشَّرعيَّة مصدرها شخصية الحاكم نفسه؛ وبالتالي يتقبل الشعب المسيطر عليه من قبل هذا الحاكم قراراته الفردية – التي لا تخضع لأي مراقبة قانونية من قبل مؤسسات الدولة– كافة.

ويؤخذ على هذا المعيار أنه معيار ربما يكون شعبيا، ولكنه لا يكون دوليا؛ فانفراد الحاكم بحكمه اعتمادا على تقبل شعبه له ربما ينافي الشَّرعيَّة الدولية، فالنظرة الدولية لهذا الحكم تكون أنه حكم استبدادي وغير شرعي.كما أن اعتماد النظام السِّياسيّ للدولة على كاريزما الحاكم وشخصيته هو اعتماد مؤقت، فيزول تأثير الحاكم بموته.

معيار العقلانية: ويطلق عليه أيضا المعيار القانوني:

فشرعيَّة القياد السِّياسيّة نابعة من تطبيقها لمبادئ الدستور وقوانين الدولة ونظمها، فهي قائمة على اكتسابها الطابع القانوني في الوصول للحكم والبقاء فيه.

فمشروعية الحكم تكون بمدى ارتباط القيادة بالدستور والقوانين المتبعة وتطبيقها، وعدم التجاوز عنها، وسمي هذا المعيار بالعقلاني؛ لأنه يعتمد على وقائع مادية لإضفاء صفة الشَّرعيَّة على تصرفاتها، فلا تعدّأعمالها بالمبادئ السامية للدولة أو تعتمد على شخصية الحاكم؛ بل يكون طابع المعيارهنا قانونيا.

المعيار الثوري:

والمراد بالمعيار الثوري أنّ من تولى قيادة الدولة للثورة على القيادة السابقة غير الشَّرعيَّة يكون صاحب الشَّرعيَّة للقيادة السِّياسيّة الجديدة، لما يحمله من مصداقية تتمثل في حب الوطن والدفاع عنه، ومواجهة القوى المستبدة القامعة، فهو معيار للشَّرعيَّة، ولكنه غير دائم، فلا يركن القادة الجدد إلى إنجازاتهم السابقة، بل عليهم إثبات أنفسهم في مناصبهم الجديدة؛ وإلا فلن يستمر تأثير شرعيَّة الثورة.

المعيار الدستوري:

ويقصد به أن الحكم قد جاء كنتيجة لشبكة من القوانين والأنظمة التي فسحت المجال لهم للحكم، حيث تؤدي مؤسسات الدولة الدور الفاعل في العملية السِّياسيّة التي يتمخض عنها قبول جماعة وشرعيتها للحكم.

المعيار الديمقراطي:

فشرعيَّة الحاكم جاءت من المحكومين أنفسهم، وتستمر شرعيَّته مع مدى موافقته لدستور الدولة والقوانين السائدة في بلده، ومدى تطابقه مع أفكار الشعب السائدة عن الحكم، وهو أسلم المعايير؛

لأن له شرعيَّة دولية أيضا عدا عن الشَّرعيَّة الشعبية التي تتمثل في اختيار الشعب له ورضاهم عنه، فالشَّرعيَّة هنا منبثقة عن إرادة العامة وهي أقوى المعايير وأثبتها.

المطلب الثاني: الأزمة الشَّرعيَّة ومظاهرها

الفرع الأول: المقصود بالأزمة الشَّرعيَّة[33]

ومما يجدر ذكره أن الشَّرعيَّة عملية قابلة للنمو والتضاؤل؛ فكثير من القيادات الحاكمة قد بدأت محكوميتها وقد استندت إلى شرعيَّة واضحة، غير أنها ما لبثت وفقدت هذه الشَّرعيَّة، وهناك من القيادات التي استولت على الحكم بطرق غير شرعيَّة ولكن ما لبثت وأثبت نفسها وحازت على مصداقية شعبية وشرعيَّة.

ومن هنا؛ تعمل الأنظمة السِّياسيّة بغض النظر عن كيفية وصولها للقيادة على إثبات شرعيتها؛ خوفا من تعرضها لما يطلق عليه بالأزمة الشَّرعيَّة؛ لأنها من أخطر الأزمات التي يمكن للقيادة الحاكمة أن تواجهها، بل قد أصبحت هاجسا لكثير من الدول؛ لما تهدده من عدم البقاء والاستمرارية في الحكم. وفي المقابل فإنّ حصول القيادة الحاكمة على الشَّرعيَّة يضمن استمرارها وقوتها واستقرارها، فهي هدف الحكومات الذي تكرس له الكثير من الوقت والجهد والاهتمام.

فالأزمة الشَّرعيَّة: هي اضطراب النظام السِّياسيّ، الذي ينعكس سلبا على أداء الحكومة وفاعليتها، نتيجة ادعاءات بعدم أحقيتها للسلطة.

وتحدث الأزمة الشَّرعيَّة بشكل عام نتيجة الإخلال بواحد أو أكثر من **عناصر البنية الشَّرعيَّة وهي:**

1. **العنصر الدستوري:**وهو العنصر الذي يتعلق بكيفية الوصول إلى السلطة، ومدى احترامها لمبادئ البلاد العامة وقوانينها.
2. **العنصر التمثيلي:** وهو يتعلق بمدى اقتناع المحكومين بالسلطة على أنها الممثل الرسمي للشعب وقبولهم بهذا التمثيل.
3. **العنصر الإنجازي:** وهو المتعلق بإنجازات الحكومة والقدرة على الوفاء بالتزاماتها لشعبها، وتحقيق طموحاتهم.

الفرع الثاني: مظاهر الأزمة الشَّرعيَّةومدى تحققها في الدول العربية:

وينتج عن الأزمة الشَّرعيَّة عدة مظاهر منها[34]:

1- أزمة الثقة المتبادلة بين الشعب والقيادة الحاكمة:

فمن أهم ما يميز الشَّرعيَّة هو الثقة بالحاكم، فإذا انعدمت الثقة أو نقصت كان هذا أكبر مظهر للأزمة الشَّرعيَّة.

33- تجيني، العرابي(2015)، أزمة الشرعية في النظم السياسية العربية، ص51-54، (د.ط)،الجزائر:جامعة الشهيد حمه لخضر.
34- بلعيفة، أزمة الشَّرعيَّة، ص278-293.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

ولاريب في وجود هذه الأزمة في الدول العربية؛ فمن جهة تجد المواطن العربي في معظم الدول العربية لا يثق بحكومته، بل ويعدّها سببا من أسباب فشله وسوء وضعه، وتراه يثق بالمعلومات الغربية أكثر من ثقته بالمعلومات الصادرة عن بلده.

وفي المقابل نرى القيادات العربية في المجمل تنظر إلى المواطن على أنه خطر يهدد استقرارها إذا سنحت له الفرصة في ذلك فلن يتردد، فولاء المواطن للحكومة أمر فيه شك ونظر.

2- تزايد مظاهر العنف:

والمقصود بالعنف هنا العنف الصادر من أفراد الشعب وأيضا العنف الصادر من الأنظمة الحاكمة، وفيمايأتي بيان ذلك:

أ. ظاهرة العنف لدى المواطنين: فنتيجة عدم الشعور بالرضا عن أعمال الحكومة يترجم الشعب هذا السخط بعدة أشكال منها: العنف اللفظي؛ بحيث لا يتردد المواطن في انتقاد الحكومة وإظهارها بالمظهر السيِئ علنا، وقد يتطور الأمرإلى المظاهرات والاعتصامات والإضرابات، ويزداد حتى يصل حدّأعمال الشغب والتخريب والاغتيالات.

وهذا المظهر نلمسه جلياعند المواطن العربي، فتجده يتحدث بالسوء عن القيادات العربية وينتقدها علنا على وسائل التواصل الاجتماعي، وخاصة إذا أمن بطشهم،كما تُلاحظ كثرة الإضرابات والاعتصامات في مختلف مجالات الخدمات عند المواطن العربي.

ب. ظاهرة العنف لدى القيادات العربية: فاهتزاز الثقة بين المواطن والحاكم تدفع الحاكم أيضا إلى محاولة السيطرة على العنف بالعنف، فتستخدم الحكومة القوة والإكراه، وترتكز على المخابرات والشرطة وأحيانا الجيش لإحلال النظام وإقرارقوانين الطوارئ والقوانين الاستثنائية لإثارة الرعب في قلوب المواطنين.

ونجد ذلك جليّا عند القيادات العربيّة، فهي لا تتوانى في إظهار المُعارض لها على أنَّه عميل أو مخرب أو محارب، وتسعى إلى تهديده والقضاء عليه.

كما تشغل القيادات العربيّة مواطنيها بمخاوف هي في معظمها مصطنعة من الحركات الداخليّة أو البلدان المجاورة لها بالحدود أو مشاكل مياه وحدود؛ إلى غير ذلك من المشاكل التي يُسعى من خلالها إلى إشغال المواطن عن نقد تلك القيادات.

3- انتشارالفساد:

إن غياب الثقة المتبادلة بين الشعب والقيادة من شأنه نشر الفساد على مستوى الشعب والقيادة معا؛ فالشعب لا يرى في حكومته المصداقية والشفافية التي ينشد، كما أنه لا يشعر بالأمن والاستقرار، مما يؤدي إلى تقبل الرشوة والمحسوبية وانتهاز الفرص.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

كما أن القيادة في المقابل لا تشعر بثقة المواطنينبها، ولا ترى في أعينهم أي تقدير لهم ولا لفعلهم، مما يدفع القادة إلى نشر المحسوبية وتولية المناصب لمن يثقون بهم من أقاربهم، ويصبح مبدأ الواحد فيهم الاستفادة من منصبه بكل الطرق الممكنة فيأخذ الرشوة ويساوم على حساب شعبه، وهذا ما نجده جليّا في مجتمعاتنا العربيّة للأسف، فعلى الرغم من رفع شعارات مكافحة الفساد إلا أن الفساد متفشٍ في مؤسسات الدولة من أعلاها إلى أدناها.

الخاتمة

اشتملت الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات:

أولا: أهم نتائج البحث:

- رفض النبي، صلى الله عليه وسلم،للملك؛ مبنيٌّ على طبيعة الظَّرف السِّياسيّ والاجتماعيّ؛ مما يستدعي عدم تعدية الحكم إلى وقائع معاصرة؛ كالمشاركة السِّياسيّة في دولة دستوريةَ.
- كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرص على استثمار الممكن كوسيلة للتمكين في الأرض.
- نظرت الشريعة الإسلامية للشَّرعيَّة نظرة شمولية وواقعية منذ الفترة المكية، وليس كما يتوقع من أن الشَّرعيَّة السياسية قد بدأت مع نشأة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة.
- أهم أسباب عدم الاستقرار السياسي في الوطن العربي، هو غياب الحياة السياسية السليمة.
- صون مبدأ الشَّرعيَّة هو في الواقع صون لحياة الدول وشعوبها.
- أزمة الشَّرعيَّة السياسية في الدول العربية هي أزمة ظاهرة وخطيرة.
- المنظور الإسلامي للشَّرعيَّة السياسية هو أتم الرؤى وأفضلها.

ثانيا: أهم توصيات البحث:

- الفكر المتوازن والمنصفهو الذي يقتضي عدم اتخاذ مواقف جامدة ودائمة من الأنظمة السِّياسيّة، فلكلٍ حكمُه بحسب موقفه من الشَّريعة، وبما يتمتع به من الشَّرعيَّة.
- ضرورة إعطاء مفهوم الشَّرعيَّة حقه في التوضيح والتمييز عن غيره من المفاهيم المرتبطة به.
- أن تكون الشَّرعيَّة لأحكام الإسلام وتعاليمه.
- ضرورة مراعاة النظرة الشمولية لمقاصد الشريعة الإسلامية وغاياتها ضمن مفهوم الشَّرعيَّة السياسية.
- يجب التوفيق المنطقي والعملي ما بين المعايير الدولية والمعايير الشَّرعيَّة، على وجه لا يخل بمقاصد الشرع وأحكامه، ولا يجعل الدولة فريسة وغنيمة سهلة بأيدي أعداء الإسلام، للسيطرة على بلاد الإسلام وخيراتها.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية

القرآن الكريم.

أحمد، مهدي رزق الله(1412).السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، (ط1)، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

بلعيفة، أمين(2019).أزمة الشَّرعيَّة في الأنظمة السِّياسيّة العربية وانعكاساتها على الاستقرار الاجتماعي في المنطقة، بحث منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السِّياسيّة، 14(1): 254-293

تجيني، العرابي(2015)، أزمة الشرعية في النظم السياسية العربية، (د.ط)،الجزائر: جامعة الشهيد حمه لخضر.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد(1417)، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، (ط3)، بيروت: الكتب الثقافية.

الحسيني، محمد طه حسين(2019)، ماهية مبدأَيْالشَّرعيَّة والمشروعية، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول.

الدرمكي، علي بن سليمان بن سعيد(2012)، التنمية السياسية ودورها في الاستقرار السياسي، (د.ط)، عُمان: جامعة الشرق الأوسط.

ابن رجب. عبد الرحمن، أبو الفرج (د.ت). القواعد في الفقه الإسلامي، (د.ط) . بيروت: دار الكتب العلمية.

الرواحي، علي الرواحي، مجلة الحكمة، موسوعة ستانفورد للفلسفة، 2020.

الزبيدي، محمّد مرتضى الحسيني(د.ت). إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، (د.ط). بيروت : دار الفكر.

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق(د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة شرع، (د.ط)، الكويت: دار الهداية.

الزيات، أحمد،ومصطفى، إبراهيم، وعبد القادر، حامد، والنجار ،محمد (1380هـ). المعجم الوسيط، السعودية: دار الدعوة،.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر(1420هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ط1)، مؤسسة الرسالة.

السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار(1418هـ)، تفسير القرآن، (ط1)، الرياض: دار الوطن.

الصاوي، علي(2005)، الشباب والحكم الجيد والحريات، ورقة خلفية مقدمة لورشة العمل الإقليمية الثانية، صنعاء: UNDP-UNDESA.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الطالقاني، إسماعيل بن عباد بن العباس (1414هـ)، المحيط في اللغة، (ط1)، بيروت: عالم الكتب.

الطبري، محمد بن جرير (1420هـ).جامع البيان في تأويل القرآن، (ط1)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الطرابلسي، علي بن خليل(د.ت)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (1884م)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، (د.ط)، تونس:الدار التونسية للنشر.

الفتلاوي، صباح كريم رباح(2008)، نظريتا الحق الإلهي والعقد الاجتماعي، المجلة العلمية الأكاديمية العراقية، العدد العاشر.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي(د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (د.ط)، بيروت: المكتبة العلمية.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير(1420هـ).تفسير القرآن العظيم، (ط2)، دار طيبة للنشر والتوزيع.

الكيلاني، عبد الله إبراهيم زيد(2007).القيود الواردة على سلطة الدولة، (ط1)، الأردن: دار وائل للنشر.

الكيلاني، عبد الله إبراهيم زيد(1439هـ).وظائف الدولة في ضوء الفكر السِّياسيّ للإمام الجويني، (ط1)، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الكيلاني، عبدالله إبراهيم زيد(2004).الشَّرعيَّة السِّياسيّة في الآيات المكية مفهوما وتأصيلا، الأردن: عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية.

مازار، مايكل، وبيرايت، ميراندا،ورايدن، أندرو (2016)، فهم النظام الدولي الحالي، (د.ط)، كاليفورنيا: مؤسسة راند.

مالك، مالك بن أنس(د.ت)،الموطأ، (د.ط)، بيروت: دار اليرموك.

محمد، فايزمحمد حسين(2014)، السلطة والشريعة وحكم القانون، مجلة التفاهم، 13(50).

ممدوح، منار ممدوح(2022)، مفهوم الشَّرعيَّة، الموسوعة السِّياسيّة، منشورة على الرابط: (political-encyclopedia.org)

النائب، احسان عبد الهادي(2017)، مفهوم السلطة وشرعيتها: إشكالية المعنى والدلالة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الأول بعنوان رضا الناس مصدر شرعية الحكومات.

ناصوري، أحمد(2008)، النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 24(2).

الهمذاني، عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار(د.ت)، تثبيت دلائل النبوة،(د.ط)، القاهرة: دار المصطفى.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

ثانياً: المراجع العربية المترجمة

The Holy Quran.

Ahmed, M. (1412 Ah). The Prophet's Biography in Light of the Original Sources, (1st edition), Riyadh, King Faisal Center for Research and Islamic Studies.

Belaifa, A. (2019). The legitimacy crisis in Arab political systems and its repercussions on social stability in the region, research published in the Critical Journal of Law and Political Science, 14(1).

Tjeni, A. (2015).The Crisis of Legitimacy in Arab Political Systems, (ed.), Algeria: Martyr Hama Lakhdar University.

IbnHibban, Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad (1417), Biography of the Prophet and News of the Caliphs, (3rd edition), Beirut: Cultural Books.

Al-Husseini, M. (2019).What are the principles of legality and legality, Journal of Legal Sciences, first issue.

Al Darmaki, A. (2012). Political Development and its Role in Political Stability, (ed.), Oman: Middle East University.

Ibn Rajab,A.(n.d). Rules in Islamic Jurisprudence, (Ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Rawahi, A. (2020). Al-Hikma Magazine, Stanford Encyclopedia of Philosophy.

Al-Zubaidi, M. (n.d).Ithaf Al-Sayyidah Al-Muttaqin with an explanation of Ihya' Ulum Al-Din, (Ed.). Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Zubaidi, M. (n.d).The Bride's Crown from the Jewels of the Dictionary, Sharia material, (d.), Kuwait: Dar Al-Hidaya.

Al-Zayat, A., Mustafa, I., Abdul Qadir, H., &Al-Najjar, M. (1380 AH). Al-Mu'jam Al-Wasit, Saudi Arabia: Dar Al-Da'wa,

Al-Saadi, A. (1420 AH).Taysir Al-Karim Al-Rahman fi Tafsir Kalam Al-Mannan, (1st edition), Al-Resala Foundation.

Al-Samani, M. (1418 AH). Interpretation of the Qur'an, (1st edition), Riyadh: Dar Al-Watan.

Al-Sawy, A. (2005).Youth, Good Governance and Freedoms, background paper presented to the Second Regional Workshop, Sana'a: UNDP-UNDESA.

Al-Talqani, I. (1414 AH), Al-Muhit fi Al-Lughah, (1st edition), Beirut: Alam Al-Kutub.

Al-Tabari, M. (1420 AH). Jami' al-Bayan fi Interpretation of the Qur'an, (1st edition), Beirut: Al-Resala Foundation.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

Al-Tarabulsi, A. (n.d). Appointed rulers regarding rulings circulated between the two opponents, (D.D.), Beirut: Dar Al-Fikr.

IbnAshour, M. (1884 AD). Liberation and Enlightenment, "Liberating the True Meaning and Enlightening the New Mind from the Interpretation of the Glorious Book," (ed.), Tunisia: Tunisian Publishing House.

Al-Fatlawi, S. (2008).The Theories of Divine Right and the Social Contract, Iraqi Academic Scientific Journal, No. 10.

Al-Fayoumi, A. (n.d.). Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir by Al-Rafi'i, (ed.), Beirut: Al-Maktabah Al-Ilmiyyah.

Ibn Kathir, I.. (1420 AH). Interpretation of the Great Qur'an, (2nd edition), Dar Taiba for Publishing and Distribution.

Al-Kilani, A. (2007). Restrictions on State Authority, (1st edition), Jordan: Wael Publishing House.

Al-Kilani, A. (1439 AH). The functions of the state in light of the political thought of Imam Al-Juwayni, (1st edition), Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.

Al-Kilani, A. (2004). Political legitimacy in the Meccan verses in concept and origin, Jordan: Deanship of Scientific Research at the University of Jordan.

Mazar, M., Perright, M., &Ryden, A. (2016). Understanding the Current International Order, (ed.), California: Rand Corporation.

Malik, M. (ed.), Al-Muwatta', (ed.), Beirut: Dar Al-Yarmouk.

Muhammad, F. (2014).Authority, Sharia, and the Rule of Law, Al-Faham Magazine, 13 (50).

Mamdouh, M. (2022). The Concept of Legitimacy, The Political Encyclopedia, published at the link: (political-encyclopedia.org)

Representative, I. (2017).The concept of authority and its legitimacy: The problem of meaning and significance, research presented to the first international scientific conference entitled People's satisfaction is the source of government legitimacy.

Nasouri, A. (2008).The political system and the dialectics of legality and legality, Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, 24(2).

Al-Hamdhani, A. (n. d.), Confirming the Evidences of Prophethood, Cairo: Dar Al-Mustafa.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-002-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854